بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيرادُ الثالث: ما طرحه بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[1] مناقشة لمبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) نقضاً وحلاً بقوله: **(ويمكن أن نلاحظ على ذلك:**

أولاً: بالنقض بما تقدم منه في المسألة (3) من فصل سابق فيما إذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه حيث حكم السيد الماتن (قدس سره) بالبطلان بموت المستأجر إذا كان ذلك على وجه القيدية، وقد وافقه بنفس البيان).

ولَمْ يقل هناك بأنّ الإجارة صحيحة لأنّ مصبّ الإجارة الحيثية القائمة بالعين بينما المتعذر بالموت الحيثية القائمة بالمُستأجر، مع أنّ مقتضى ما ذكره في المقام مِن التفكيك بين الحيثية القائمة بالعين والحيثية القائمة بالمُستأجر وروده في المسألة السابقة وهي ما إذا آجره الدار على أنْ يسكنها بنفسه على نحو القيديّة –لا الشرطيّة– فمات المستأجر، مع أنّه حكم فيها بالبطلان.

وقد تعرض لهذه المسألة سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)[2] تعليقاً على قول سيد العروة: **(وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للمؤجّر خيار الفسخ. نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّة تبطل بموته).**

والملاحظ أنّ تعليقة سيدنا الخوئي (قدس سره) على العروة تختلف عن شرحه، فقد قال في التعليقة: **(فيه إشكال بل منع)**، مما يعني أنّه لا يوافق سيد العروة (قدس سره) في القول بالبطلان، ولعلّه لما ذكره في هذه المسألة مِن أنّ متعلق الإجارة حيثية قائمة بالعين وهي قابلية العين للانتفاع، والمتعذر بواسطة الموت هو حيثية قائمة بالمُستأجر، فلا يوجب تعذرها بطلان الإجارة.

لكنه (قدس سره) في الشرح كان جازماً بالبطلان، مما يوهم وضع هذه التعليقة في غير محلها، أي: لعلّ قوله: **(فيه إشكال بل منع)** ناظرٌ إلى عبارةٍ أُخرى لسيد العروة (قدس سره) لا إلى هذه العبارة

---

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 309.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 133.

ولكن وضعت في هذا الموضع اشتباهاً؛ إذ لا يتوافق قوله في التعليقة: (**فيه إشكال بل منع**) مع قوله في الشرح: (**قد يفرض لحاظ المباشرة على وجه القيديّة بأن يكون المستأجر عليه خصوص السكنى الصادرة من شخص المستأجر، ولا ريب في البطلان حينئذٍ بالموت، لكشفه**) أي: الموت (**عن عدم كون هذه المنفعة مملوكة من الأوّل بعد كونها غير مقدورة وممنوعة التحقّق خارجاً. وهذا واضح**) حيثُ آجره سكناه، وسكناه مما لا يعقل تحقّقها خارجاً لموته، فمقتضى كونها ممنوعة التحقّق خارجاً بطلان الإجارة.

وفي المقام كذلك؛ حيثُ آجره على أنْ يسكن الدار بنفسه، وقد تعذرت هذه المنفعة لا لموته بل لوجودِ مانعٍ كمرضه وعجزه ونحو ذلك مِن الموانع، فما هو الفارق بين المسألتين؟

وثانياً: ما أُفيد بقوله (رحمه الله)[3]: (**وثانياً: بالحل، وحاصله: أنَّ المباشرة**) أي: مباشرة المُستأجر للسكنى (**كما يمكن أن تلحظ قيداً للحيثية القائمة بفعل المكلف كذلك يمكن أن تلحظ**) المباشرة (**قيداً للحيثية القائمة بالعين**) نفسها (**فإن المسكونية**) التي عبر عنها سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنّها هي الحيثية القائمة بالعين مقابل الساكنية أي: الحيثية القائمة بالمُستأجر (**قد تكون مسكونية الدار لزيد أو للرجال مثلاً وقد تكون مسكونية الدار لعمرو أو للنساء مثلاً**) ومسكونية الدار لهيئةٍ أو لفردٍ، فالمسكونية أمرٌ كلّي قابلٌ للتقييد بإحدى هذه الحصص (**فكون المصحح للإجارة هو الحيثية القائمة بالعين**) كما قال سيدنا الخوئي (قدس سره) (**لا**) الحيثية (**القائمة بالمكلف**) أي: بالمُستأجر، ليس حلاً للمشكلة؛ لأنّ الحيثية القائمة بالعين أيضاً تتصور على حصص وأنحاء (**لا يعني عدم معقولية أخذ المباشرة في متعلق الإجارة بنحو القيدية**.

نعم لا يبعد أن المستفاد عرفا من التقييد هذا المعنى أي الشرطية في أمثال المقام.) فعندما يقول المؤجّر: "آجرتُكَ الدار على أنْ تسكنها بنفسك" فلا يبعد بحسب المُرتكزات العقلائية أنّ مقصوده الشرطيّة –لا القيدية–.

أقولُ: عند تحليل المرتكز العقلائي العام في باب الإجارة –بغض النظر عن مسألتنا–.

يرد السؤال: هل أنّ مصبّ الإجارة بحسب المرتكز العقلائي حيثية في العين، سواءً كانت الإجارة تمليكاً كما هو مبنى سيد العروة وسيدنا الخوئي (قدس سرهما)، أو تسليطاً كما هو المبنى المختار،

[3] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 309.

وسواءً كانت تلك الحيثية حيثية قائمة بالعين كما هو المختار، وهي قابلية العين للانتفاع كما يقول به سيدنا الخوئي (قدس سره)، أو المنفعة الموجودة وجوداً شأنياً بوجود العين، فبناءً عليه لا يتصور اعتبار المباشرة على نحو القيديّة –كما قال سيدنا الخوئي (قدس سره)– بل يتعين كون المباشرة شرطاً؛ وتخلفها موجبٌ لثبوت الخيار، وإنْ لَمْ تبرز بصيغة الشرطيّة فلا يرد كلا الإشكالين مِن العلمين –سيد المصباح وبعض الأجلة– عليه؛ حيثُ يرى أنّ مصبّ الإجارة لدى المرتكز العقلائي هو الحيثية القائمة بالعين وهي وإنْ كانت أمراً كليّاً لكنها لا تتنوع بلحاظ استيفاء المستأجر وإنّما تتنوع بلحاظ أصنافها وجهاتها، فلو أخذت المباشرة لكان أخذها شرطاً –لا قيدا–.

نعم، قد يردُ النقضُ عليه بما في المسألة الثالثة؛ حيثُ ذهب إلى أنّ موت المُستأجر موجبٌ لبطلان الإجارة، مع أنّه إذا كان مصبّ الإجارة حيثية قائمة بالعين مِن دون علقةٍ لها بالمُستأجر فموتُ المُستأجر لا يوجبُ بطلان الإجارة.

وإنْ كان مصبّ الإجارة بحسب المرتكز العقلائي هو الانتفاع بالعين، وهو معنى حرفي له طرفان: المُستأجر والعين صحّ التفكيك بين كون مباشرة المُستأجر للانتفاع شرطاً أو قيداً، وأنّه هل المأخوذ طبيعي الانتفاع أو انتفاع المُستأجر على نحو القيديّة؟ ومقتضى أخذ انتفاعه على نحو القيديّة أنّه لو لَمْ يتمكن لوجود مانعٍ كان مقتضى ذلك بطلان الإجارة.

هذا كلّه فيما يرتبط بالقول الثاني وهو الصحّة وما يرد عليه.

فائدة: الفرقُ بين التعبير بـ "هو الأقوى" وبين التعبير بـ "هو الأظهر".

في كثيرٍ مِن التعليقات على العروة الوثقى يعبر الفقهاءُ (أعلى الله كلمتهم) تارةً بقولهم: "هو الأقوى"، وتارةً أُخرى يعبرون بقولهم: "هو الأظهر"، بل حتى الفقيه الواحد في صياغته للفتوى يعبر تارةً بالتعبير الأوّل وتارةً بالثاني، وكلاهما فتوى وليس احتياطاً.

والجوابُ عن ذلك:

أنّ المستفاد مِن تتبع بحوث سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في وجه اختلاف التعبير هو أنّه تارةً يكون هناك في المسألة مدركٌ واحدٌ يُختلف في مفاده، سواءً كان دليلاً لفظياً وفي المراد منه عدّة محتملات، أو ارتكازاً عقلائياً وفي نكتته عدّة محتملات.

فإذا كان في البين دليلٌ لفظي نحو: (**لا ضرر ولا ضرار**)، وكان لقوله (صلى الله عليه وآله): (**لا ضرار**) محتملان: التحريم أو نفي الحكم الموجب للضرر، فإنّ استفادة أحدهما هي المبرر للتعبير: "هو

الأظهر". أو كان في المسألة دليلٌ لبي كالمرتكز العقلائي القائم على حقّ السبق وحقّ الإختصاص لمن حاز شيئاً مِن المباحات فهل النكتة فيه بذل الجهد كي تعمم النكتة فيقال: (من بذل جهداً ملك نتيجة جهده) أم النكتة هي السبق في مقام التنافس على ما هو مال فلا عموم فيه؟ وتعيين أحدهما هو المبرر للتعبير في مقام الفتوى بـ "الأظهر".

وكذلك الأمرُ في المسألة المبحوث عنها فهناك ارتكاز عقلائي على بطلان الإجارة عند امتناع تحقق المنفعة، فهل النكتة فيه التعذر ولو لمانع في حقّ المُستأجر، أو الامتناع لانتفاء المقتضي فيختص البطلان بفرض العذر العام أو الموت قبل المدّة المضروبة للإجارة لا مطلقاً؟ واختيارُ الثاني أوجب التعبير عن الفتوى بالصحة في المسألة بقوله: "هو الأظهر".

وأمّا إذا كان المنظور هو البحث عما هو مقتضى القاعدة الأولية مع غمض النظر عن وجود الدليل المحتمل لعدّة معاني، نظيرُ البحث عن وجود ارتكاز عقلائي على الضمان في مورد حبس الحر الكسوب، أو وجود دليل لفظي على لزوم الصلاة على الميت الطفل دون الست سنوات، أو البحث عن معقولية تمليك الميت، كما لو أراد شخصٌ أنْ يملك داراً للميت بحيث يُصرف ريعها على مبرات وصلواتٍ له، ففي هذه الموارد لو حصل الفقيه على مدركٍ يؤدي للفتوى على طبقه لكان المناسب أن يعبر بقوله: "هو الأقوى".

وكذا لو كان ذلك مقتضى الأصل العملي كما لو شك المكلف في وجوب دفع المنكر عن حدوثه ولَمْ يقم دليل عليه فإنّ مقتضى البراءة عن ثبوته مناسب للتعبير بـ "الأقوى"، وقد يجتمعان بحيث تكون الفتوى مقتضى القاعدة الأولية كما أنّها هي المستظهر مِن المدارك الخاصة بالمسألة.

وفي المقام، حيثُ تعذرت المنفعة على المُستأجر لمرضه أو عجزه قد اختلف تعبير الفقهاء فقد عبر السيد البروجردي (قدس سره) معلقاً على متن العروة "ويحتمل عدم البطلان" بقوله: (**هذا هو الأقوى**)، والمحقق الحائري (قدس سره) بقوله: (**لا يبعد قوته**)، والسيد الكلبايكاني (قدس سره) بقوله: (**وهو الأقوى**)[4]. والمنظور في كلماتهم أنّ ذلك هو مقتضى القاعدة؛ لأنّ ما ملكه المُستأجر موجود بالفعل وهو المنفعة القائمة بالعين، وإنْ تعذر عليه استيفاؤه.

[4] العروة الوثقى، السيد اليزدي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ج5، ص 50.

بينما عبر سيدنا الخوئي (قدس سره) عن الصحّة بقوله: (**فما احتمله في المتن من عدم البطلان هنا هو الأظهر**)[5] والمنظور في كلامه هو تحليل النكتة في المرتكز العقلائي القائم على أنّ امتناع تحقق المنفعة موجبٌ لبطلان الإجارة، واستظهار عدم شمولها لفرض تعذر الاستيفاء لمانع لا لانتفاء المقتضي.

والحمد لله رب العالمين

[5] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة السيد الخوئي، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص 190.